بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـــة
هيئـــــه المحكمـــــة

موضوع الطعن : قطع نفقة زوجة .

الحكم المطعون فيه : القرار الاستئنافي رقم 2016/3736 -- 105976 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2016/10/16 .

تاريخ الطعن : 2017/4/13

رقم القرار : 2017/25 -- 31

تاريخ القرار : 2017/8/2

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

تتلخص واقعات الدعوى في أن المدعي ..... كان قد اقام هذه الدعوى بتاريخ 2015/9/9 على المدعى عليها ..... بموضوع (طلب قطع نفقـة زوجة) وقد طلب في ختام لائحته : (قطع نفقة المدعى عليها من تاريخ انتهاء عدتها في 2011/5/23 وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة) حيث صدر الحكم برقم 151/151/474 تاريخ 2015/4/7 وقال في بيان دعواه أن المدعى عليها ..... المذكورة كانت زوجته الداخل بها بصحيح العقد الشرعي وقام بتطليقها من عصمته طلقة ثانية بائنة بتاريخ 2011/2/23 وتم تثبيتها بموجب اعلام الحكم رقم 151/151/474 الصادر عن محكمة عمان القضايا بتاريخ 2015/4/7 وصدق استئنافاً بالقرار رقـم 2015/2006 – 98446 بتاريخ 2015/5/3 وقد سبق للمدعى عليها وان احتصلت على حكم من محكمة عمان الشرعية / القضايا برقم 74/74/30 تاريخ 2011/6/8 قضى بنفقة زوجية مقدارها ستون ديناراً اردنياً وقد تم زيادة النفقة وأصبحت مبلغ سبعين ديناراً شهرياً بموجب اعلام الحكم رقم 211/190/472 الصادر عن ذات المحكمة المذكورة بتاريخ 2015/4/19 في القضية رقم 2014/8100 وان الحكم اكتسب الدرجة القطعية وان المدعى عليها لا تستحق النفقة من تاريخ انتهاء عدتها حيث تم طلاقها طلقة ثانية بائنة بتاريخ 2011/2/23 وقد انتهت عدتها بتاريخ 2011/5/23 بموجب اعلام حكم اثبات الطلاق المشار اليه وانها ممتنعة عن قطع النفقة من تاريخ انتهاء عدتها دون وجه حق رغم المطالبة المتكررة وأضاف ان زيادة نفقة الزوجة الى مبلغ سبعين ديناراً شهرياً بدلاً من ستين ديناراً كان أثناء نظر دعوى اثبات الطلاق .

أجابت المدعى عليها عن الدعوى مصادقة على سبق الزوجية والدخول وعلى اعلام حكم النفقة المذكور وان المدعي ..... المذكور كان قد اقام دعوى تفريق للنزاع والشقاق وقد أثار أمام الحكمين طلاقـاً وقد توقف الحكمان

عن عملهما وطلبا منها اقامة دعوى لاثبات الطلاق المزعوم الذي لا علم لها به الا ان المدعي ..... أنكر وقوع الطلاق وفي نهاية المطاف طلبت المحكمة تحليفه اليمين على انه لم يوقع الطلاق الا انه نكل عن حلفها فقررت المحكمة ثبوت الطلاق بموجب اعلام الحكم رقم 151/151/474 الصادر بتاريخ 2015/4/7 وهذا التاريخ يعتبر تاريخاً لاقراره بوقوع الطلاق ومن تاريخه تحسب العدة حيث صدق القرار استئنافاً بالقرار رقم 2015/2006 – 98446 تاريخ 2015/5/3 بعد احتباس للمدعى عليها دام ما يقارب أربع سنوات حيث استهلكت المدعى عليها كافة النفقات المشار اليها وان المدعى عليها كانت تعتبر زوجة له شرعاً ولا تستطيع الارتباط بغيره لاستمرارية عقد الزواج بينهما لغاية انتهاء عدتها في 2015/7/7 ولعدم علمها بمزاعم المدعي ..... المذكور المتناقضة حول وقوع الطلاق وان فرض النفقة بتاريخ 2011/6/8 حصل بالتراضي وكان بامكانه دفع دعوى نفقة الزوجة بانتهاء عدة المدعى عليها ..... في 2011/5/23 اي قبل استحقاق النفقة ثم أنــه تراضى على الزيادة في 2015/4/19 ولم يدفع الدعوى بانتهاء عدتها أيضاً .

وأجاب المدعى عليه .... المذكور أنه اثناء نظر دعوى زيادة نفقة الزوجة تم تقديم أكثر من طلب بوقف السير في دعوى الزيادة الى حين البت في دعوى اثبات الطلاق الا أن المحكمة رفضت طلب وقف السير معللة ذلك أنه في حال وقوع الطلاق يكون لا انتاجية لزيادة النفقة وان الزوجة لا تستحق النفقة ويسقط حقها بها من تاريخ علمها بالطلاق وانها بذلك تكون مقصرة بحق نفسها والمقصر أولى بالخسارة .

وطلبت المدعى عليها الالتفات عن اقوال المدعي ... المذكور وحصر البحث حول قرار الحكمين والطلب منها القيام برفع دعوى اثبات طلاق حيث انها لم تكن تعلم بوقوع اي طلاق عليها ولم تتبلغ بوقوع اي طلاق الى حين طلب الحكمين منها رفع الدعوى .

المحكمة الابتدائية قامت بتدقيق أوراق الدعوى وتبين لها في جلسة 2016/4/21 ان المدعى عليها ....كانت قد اقرت بانتهاء عدتها بثلاث حيضات من تاريخ اسقاط الحمل وان نفقتها تكون ممتدة الى نهاية العدة في 2011/5/23 وبتاريخ 2016/7/11 اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بقطع النفقة المفروضة للمدعى عليها ....المذكورة على المدعي .... المذكور بموجب اعلام حكم النفقة الصادر عن محكمة عمان الشرعية / القضايا برقم 74/74/300 تاريخ 8/ 6 / 2011 والبالغة ستين ديناراً شهرياً وبموجب اعلام حكم زيادة النفقة الصادر عن محكمة عمان الشرعية / القضايا برقم 211/190/472 تاريخ 2015/4/19 والبالغة سبعين ديناراً شهرياً ومنعت المدعى عليها ... المذكورة من مطالبة المدعي ..... المذكور بشيء من هذه النفقة اعتباراً من تاريخ انتهاء عدتها الشرعية الواقع في 2011/5/23 من الطلقة الثانية التي آلت الى بائن بموجب اعلام حكم اثبات طلاق الصادر عن محكمة عمان الشرعية / القضايا برقم 151/151/474 تاريخ 2015/4/7 والمصدق استئنافاً بالقرار رقم 2015/2006 – 98446 تاريخ 2015/5/3) .

طعنت المدعى عليها المذكورة على حكم المحكمة الابتدائية بالاستئناف بتاريخ 2016/8/7 بموجب لائحة طلبت في ختامها :

1- قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

2- قبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وقطع نفقتها من تاريخ انتهاء عدتها في 2015/7/7 .

وقد نظرت محكمة الاستئناف الدعوى تدقيقاً وبتاريخ 2016/10/16 أصدرت حكمها بتأييد حكم المحكمة الابتدائية معدلاً (بأن يكون تاريخ قطع نفقة المستأنفة اعتباراً من تاريخ حكم ثبوت الطلاق الواقع في 2015/4/7) وعللت ذلك (بأن المدعية بقيت محبوسة على ذمــة المستأنف عليه طيلة هذه الفترة حتى ثبوت الطلاق بالتاريخ المذكور كما ان حكم زيادة النفقة تم بتراضي الطرفين وهذا دليل على عدم معرفة الطرفين بوقوع الطلاق وانما بقاء عرى الزوجية على ما كانت عليه) .

وإذ لم يصادف حكم محكمة الاستئناف قبولاً لدى المستأنف ضده فقد تقدم باستدعاء الى رئيس المحكمة العليا الشرعية بطلب منحه اذناً بالطعن على قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم 2016/3736 – 105976 تاريخ 2016/10/16 وقد قام رئيس المحكمة العليا الشرعية بمنحه الاذن بالقرار رقم 2017/4 – 22 تاريخ 2017/2/9 بناءً على استدعائه الذي أسس طلبه فيه على ان قرار محكمة الاستئناف ينطوي على نقطة قانونية مستحدثة وعلى جانب من التعقيد القانوني وتنطوي على أهمية عامة تتمثل في تاريخ قطع نفقة العدة في حال صدور الحكم بتثبيت الطلاق هل تقطع من تاريخ انتهاء العدة أم من تاريخ ثبوت الطلاق حيث تبين لرئيس المحكمة العليا أن ما استند اليه طالب الاذن من مسوغ لطلبه الاذن يعتبر نقطة قانونية تنطوي على أهمية عامة .

ثم طعن ..... المذكور على حكم المحكمة الاستئنافية بتاريخ 2017/4/13 بلائحة طلب في ختامها :

1- قبول الطعن شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية .

2- قبول نظر الطعن أمام محكمتكم الموقرة مرافعة .

3- وفي الموضوع : نقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف والحكم بقطع نفقة الزوجة من تاريخ انتهاء عدتها بتاريخ 2011/5/23 بدلاً من تاريخ 2015/4/7 وتضمينها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

وأسس طعنه على ان الحكم الطعين قد جاء مخالفاً للقانون وأجحف بحقه للأسباب التالية : *(1)* انه لم يدع انه طلق المطعون ضدها ولم يرد على لسانه انه أوقع عليها الطلاق المذكور وانه لم يقم بتسجيله بل على العكس أنكره *(2)* ان المطعون ضدها هي من ادعت الطلاق وانه كان وجاهياً كما ادعت وشهد شقيقها انه ووالدها حضرا الى بيت الزوجية حين حصوله لأخذها وانها رفضت ذلك *(3)* انها ذكرت في مذكرة توضيحية في القضية رقم 2015/3460 ان عدتها انتهت من الطلاق المزعوم باسقاطها حملها كونه كان متوفياً فهي تعلم بانتهاء عدتها من هذا الطلاق *(4)* ان محكمة الاستئناف أستندت في قرارها ان حكم زيادة النفقة تم بالتراضي في حين انني طلبت في أول جلسة من المحكمة وقف السير في دعوى زيادة النفقــة لحين البت في دعوى اثبات الطلاق الا ان المحكمة اصرت على قرارها وكانت المحكمة قد عللت قرارها رفض وقف السير بها انه في حال ثبوت الطلاق حكماً تنقطع النفقة من تاريخ انتهاء العدة وانه لا تعارض بين طلب زيادة النفقة وطلب اثبات الطلاق بتاريخ سابق لدعوى الزيادة *(5)* ان الزوجة ادعت

بوقوع الطلاق وجاهياً لها وعلمها به وكذلك عائلتها في حينه في حين ان الزوج بعد تبلغه الدعوى أنكر انه صدر عنه اي لفظ بالطلاق وان الزوج لم يطلق ويخف الطلاق على الزوجة وبالتالي لا يكون قد احتبسها على ذمته بدون علمها وانما هي من احتبست نفسها على ذمته دون ان تذكر له انها مطلقة منه فهي تعلم انها مطلقة واحتبست نفسها لتأخذ منه نفقة .

وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة تبين :

أ- من حيث الشكل :

ان وكيل الطاعن ..... المذكور المحامي ..... كان قد تبلغ قرار منح الطاعن الاذن بالطعن على قرار محكمة استئناف عمان الشرعية المشار اليه بتاريخ 2017/4/4 وقام بتقديم الطعن بتاريخ 2017/4/13 فيكون تقديمه ضمن المدة القانونية مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً .

ب- وفي الموضوع :

فان ما نعى به الطاعن على حكم المحكمة الاستئنافية بالسبب الأول والثاني انه لم يدع انه طلق المطعون ضدها وان المطعون ضدها هي التي رفعت الدعوى فهو نعي غير سديد ولا يجرح الحكم لما يلي : انه تبين من مطالعة دعوى التفريق للشقاق المقامة من الطاعن على المطعون ضدها لدى محكمة عمان القضايا بتاريخ 2011/3/13 رقم 2011/2900 مجددة وهي برقم 2012/5747 ان محضر جلسة الصلح في الصفحة 3 منه وهي مؤرخة في 2013/1/15 قد أثار الطاعن الطلاق بقوله (ولما سألتها أنكرت وجود أي هاتف ولدى بحثي وجدته في الكندرة وهنا اشتطت غضباً وقلت لها " أنت طالق ") وكذلك في ص4 من ذات المحضر (قال لقد خاطبت المدعى عليها بقولي لها " أنت طالق " في أواخر شهر كانون ثاني عام 2011 ...) ويؤيد ذلك ما ورد في محاضر جلسات الدعوى بتاريخ 2013/3/5 و 2013/3/21 .

وقد ورد في محضر جلسة الصلح ص5 منها وهي مؤرخة في 2013/1/5 من قول الحكمين (.. فاننا لا نستطيع الاستمرار باجراءات جلسة الصلح والتحكيم حتى يبت في مسألـــة الطلاق الذي ورد في أقوال المدعي لأنه في حال ثبوت الطلقة يكون التفريق بطلقة بائنة) ما يعني أن اقامة دعوى اثبات الطلاق من المطعون ضدها .... المذكورة كان من خلال توجيه الحكمين باقامتها لما اثاره الطاعن .

أما نعيه بالسبب الثالث انه طلب وقف السير بالدعوى ولم تستجب له المحكمة فهو نعي غير سديد ذلك ان الطاعن ..... كان قد اثار وقف السير في دعوى زيادة نفقة زوجة رقم 2014/8100 في جلسة 2004/10/12 وقد جاء في قرار المحكمة بالتالي (المحكمة تقرر تأجيل النظر في طلب وكيل المدعى عليه لحين صدور قرار قطعي في دعوى اثبات الطلاق) وقد اعتبرت المحكمة المطعون ضدها عاجزة عن اثبات دعواها الطلاق في 2015/4/7 وافهمتها ان لها الحق بتحليف المدعى عليه اليمين الشرعية وقد عاد الطاعن في جلسة 2015/4/19 واثار الموضوع بعد اتفاقهما على زيادة النفقة ومقدارها بقول وكيله (مع تمسكي ان المدعية لا تستحق النفقة ولا الزيارة المتفق عليها في هذه الجلسة لوجود طلقة بائنة سابقة لا زالت قيد النظر أمام محكمة الاستئناف الموقرة فان

موكلي يتمسك بحال ثبوت الطلقة المذكورة بأن هذه النفقة غير مستوجبة وغير واجبة على المدعى عليه) وان وكيل المطعون ضدها لم يسلم له بذلك وقال (ان ما اثاره الزميل غير قانوني وغير أصولي لأن المدعية لا زالت على ذمة المدعى عليه ولا تستطيع الزواج الا بعد انتهاء عدتها وبالتالي فهي مستحقة للنفقة والزيادة) والمحكمة لم تعلق على ذلك واكتفت بقولها (وحيث اتفق الوكيلان على مقدار الزيادة تقرر سؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة) وان ما جاء في السبب الرابع من أسباب الطعن من أن زيادة النفقة قد فرضت بالتراضي وان محكمة الاستئناف استندت في قرارها على ذلك فهو نعي غير سديد اذ لم يرد على ورقات ضبط جلسات المحاكمة من ان المحكمة عللت قرارها رفض وقف السير في الدعوى في حال ثبوت الطلاق حكماً تنقطع النفقة من تاريخ انتهاء العدة .

1- أما نعيه بالسبب الخامس بأنه أنكر الطلاق المدعى به فلا يكون هو المتسبب في احتباسها فهو نعي غير سديد ذلك ان الطاعن الذي كان قد اثار طلاقه للمطعون ضدها في محضر جلسة الصلح لدى الحكمين في 2013/1/5 والتي أدى الى توجيه المطعون ضدها لرفع دعوى اثبات طلاق رقم 2015/3460 وهي أصلاً برقم 2013/4090 قد انكر في جلسة 2013/5/20 الطلاق بقوله (أصادق على قيام الزوجية والدخول الشرعيين واصادق على مكان الزوجية وأنني أنكر الطلاق المدعى به) مما يعني انه بانكاره تسبب باطالة أمد المحاكمة فكان تعطيل الحكم بالطلاق بسبب منه .

2- ان فحوى المادة 153 من قانون الأحوال الشخصية النافذ هو النظر بعدالة الى المتسبب في تأخير البت بالطلاق والمتسبب باقامة الدعوى والذي يدور عليه علم أحد الأطراف وجهل الآخر به وانه لا يكتفي بعلم الزوجة مجرد حصول الحادثة فقط بل لا بد أن يكون علمها مقترناً بمعرفتها الوقوع لهذا الطلاق شرعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1- بقبول الطعن شكلاً .

2- وفي الموضوع : تأييد حكم محكمة استئناف عمان الشرعية ورد الطعن .

3- تضمين الطاعن الرسوم والمصاريف .

تحريراً في العاشر من ذي القعدة لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الثاني من شهر آب لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

مبدأ القرار رقم 31-2017/25

إن تاريخ قطع نفقة الزوجة في حال عدم علمها بالطلاق أو امتناع الزوج عن الاقرار به؛ يكون من تاريخ ثبوت هذا الطلاق رسميا، ذلك أن الزوج بإنكاره للطلاق متسببٌ باحتباس الزوجة على ذمته إلى حين البت بطلاقها، وإن فحوى المادة 153 من قانون الأحوال الشخصية النافذ هو النظر بعدالة إلى المتسبِّب في تأخير البت بالطلاق والمتسبب بإقامة الدعوى والذي يدور عليه علم أحد الأطراف وجهل الآخر به، وكذلك فإنه لا يُكتفى بمعرفة الزوجة المجرد لحصول حادثة الطلاق حتى تقطع النفقة؛ بل لا بد أن يكون علمها مقترناً بمعرفتها الوقوع لهذا الطلاق شرعاً من خلال ثبوته رسميا بحجة أو حكم، وعليه فإنه في حالة بقاء الزوج مُنكرا للطلاق أثناء نظر دعوى إثبات الطلاق وعدم استصداره حجة بوقوع الطلاق طوال فترة نظر الدعوى فيؤاخذ الزوج بهذا التأخير بأن تبقى نفقة الزوجة مستمرة إلى حين ثبوت الطلاق رسميا .